مرســـوم سـلطاني

رقم ٩٥/١٧

باجراء تعديلات فى قانون العمل وباختصاص هيئة حسم المنازعات التجارية بنظر الدعاوى فى المنازعات العمالية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولـة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ باصدار قانون العمل وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٧٩ بانشاء هيئة حسم المنازعات التجارية وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمـام هيئـة حسم المنازعات التجارية وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ المشار إليه .

مـــادة (٢) : تختص هيئة حسم المنازعات التجارية بنظر الدعاوى فى المنازعات العمالية التي تحال إليها من دوائر ومكاتب العمل وذلك طبقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون العمل المشار إليه وتفصل فى هذه الدعاوى على وجه السرعة وبدون رسوم قضائية .

ولايجوز للهيئة قبول أية دعوى ترفع أمامها مباشرة سواء من العامل أو من صاحب العمل .

مـــادة (٣) : تسري على الدعاوى المشار إليها أحكام نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية المشار إليه فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى قانون العمـــل .

مـــادة (٤) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من أول أكتوبر ١٩٩٥م .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر فى : ١٦ من ذي القعـــدة سنة ١٤١٥هـ
الموافـــق : ١٦ من إبريـــــــل سنة ١٩٩٥م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٥٠)
الصـــادرة فى ١٩٩٥/٥/١م

اولاً : تعدل المواد أرقام ٤٣ و ٩٤ و ٩٦ من قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ على النحو التالي :

المادة (٤٣) : للعامل الذي يفصل من العمل أن يطلب إلغاء هذا الفصل ويقدم الطلب إلى الجهة المختصة التي يقع فى دائرتها محل العمل خلال مدة لاتجاوز أسبوعاً من تاريخ إخطاره بالفصل وتتخذ هذه الجهة الاجراءات اللازمة لتسوية النزاع ودياً فاذا لم تتم التسوية تعين عليها أن تحيل الطلب خلال مدة لاتجاوز أسبوعين من تاريخ عرضه عليها إلى هيئة حسم المنازعات التجارية وتكون الاحالة مشفوعة بمذكرة تتضمن ملخصاً للنزاع وحجج الطرفين .

وعلى أمانة سر الهيئة أن تقوم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالة الطلب إلى الهيئة بتحديد جلسة لنظر الطلب فى ميعاد لايجاوز أسبوعين من تاريخ الاحالة ويعلن بها العامل وصاحب العمل والجهة المختصة ويرفق بالاعلان صورة من مذكرة هذه الجهة.

وعلى الهيئة أن تفصل فى طلب وقف التنفيذ - إن وجد - فى مدة لاتجاوز أسبوعين من تاريخ أول جلسة ويكون حكمها نهائياً ، فاذا حكمت بوقف التنفيذ إلتزم صاحب العمل باعادة العامل إلى العمل أو يؤدى إليه مبلغا يعادل أجره حتى تاريخ الفصل فى الدعوى الموضوعية ، وعلى الهيئة أن تفصل فى الموضوع وذلك على وجه السرعة خلال مدة لاتجاوز شهراً من تاريخ صدور الحكم بوقف التنفيذ .

وإذا تبين للهيئة أن فصل العامل من عمله أو إنهاء خدمته كان تعسفياً أو مخالفاً لقانون العمل ، فانه يجوز لها الحكم أما باعادة العامل إلى عمله ، أو بالزام صاحب العمل بأن يدفع تعويضاً عادلاً وذلك بالاضافة إلى :

أ - مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له قانوناً وكافة الفوائد الاخرى التي نص عليها القانون أو عقد العمل أيهما أكبر .

ب - الأجر الأساسي مع العلاوات الأخرى إذا وجدت عن مدة الاشعار التي نص

عليها القانون أو عقد العمل أيهما أكبر .

وتخصم المبالغ التي يكون العامل قد حصل عليها تنفيذاً للحكم الصادر بوقف التنفيذ من مبلغ التعويض الذي يحكم له به أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له .

المادة (٩٤) : على العامل الذي لديه شكوى أن يتبع أولاً النظام المعمول به مع صاحب العمل ، فاذا لم يوجد مثل هذا النظام ، أو وجد ولكن لم يجد حلاً لشكواه فله أن يقدم طلباً إلى الجهة المختصة للسعي فى حسم النزاع القائم بينه وبين صاحب العمل .

وعلى الجهة المختصة أن تحاول إجراء تسوية ودية للنزاع القائم بين العامل وصاحب العمل ، فى ضوء ما يبديه كل منهما من إيضاحات وما يقدمه من مستندات وأن يتم ذلك فى مدة لاتجاوز أسبوعين على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

فاذا لم تستطع تلك الجهة إجراء التسوية الودية قامت باحالة النزاع إلى هيئة حسم المنازعات التجارية ، وتكون الاحالة مشفوعة بمذكرة تتضمن ملخصاً له وحجج الطرفين والملاحظات عليه .

المادة (٩٦) : إذا لم يتمكن مدير العمل خلال سبعة أيام من تاريخ إخطار الطرفين كتابة بعزمه على التوفيق بينهما حل هذا النزاع فعليه إحالة الموضوع مصحوباً بجميع الأوراق المتعلقة به إلى هيئة حسم المنازعات التجارية للحكم فيه .

ثانياً : تلغى المواد أرقام ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١١٢ من قانون العمل المشار إليه .